

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٣٤٠

رقم التبليغ:

٢٠١٩/٣/١٤

بتاريخ:

٤٧٧١/٢/٣٢

ملف رقم:

السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتحميم القاهرة


تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ في ٢٠١٨/٦/٢٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتحميم القاهرة وبنك ناصر الاجتماعي بخصوص إلزام الأخير أداء مبلغ مقداره (٢٠٠٠) جنيه، قيمة التلفيات التي لحقت بمتلكات الهيئة من جراء تقليم البنك عدد (٤) أشجار فيكس نتسا. وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ حررت الهيئة العامة لنظافة وتحميم القاهرة المحضر رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠١٧ م جنح حلوان ضد السيد/ مدير بنك ناصر الاجتماعي - بصفته - متهمة بإيهاب بتقطيع عدد (٤) أشجار فيكس نتسا - بدائرة قسم شرطة حلوان - مملوكة لها، وقدرت الجهة الفنية المختصة قيمة التلفيات التي لحقت بمتلكات الهيئة بمبلغ (٢٠٠٠) جنيه، وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ تمت مطالبة البنك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، إلا أنه لم يحرك ساكنا، فتم توجيه إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥، إلا أنه رفض التسلم، الأمر الذي حدا بالهيئة العامة لنظافة وتحميم القاهرة إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة

في ٢٧ من فبراير عام ٢٠١٩ م، الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠ هـ، فتبين لهما أن المادة (١٦٣)

من القانون المدني تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"،



وتتصـ المـادة (١٧٤) مـن القـانون ذاتـه عـلـى أـن: "١- يـكون المـتبـوع مـسـؤـلاً عـن الضـرـر الذـى يـحـدـثـه تـابـعـه بـعـملـه غـيرـ المـشـروعـ، متـىـ كانـ وـاقـعاًـ مـنـهـ حـالـ تـأـديـةـ وـظـيـفـتـهـ أوـ بـسـبـبـهاـ. ٢- وـتـقـومـ رـابـطـةـ التـبـعـيـةـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ المـتبـوعـ حـرـاًـ فـيـ اـخـتـيـارـ تـابـعـهـ متـىـ كـانـ لـهـ عـلـىـ سـلـطـةـ فـعـلـيـةـ فـيـ رـقـابـتـهـ وـفـىـ تـوجـيهـهـ". كـماـ نـصـتـ المـادـةـ (١٧٥) مـنـهـ عـلـىـ أـنـ: "الـمـسـؤـولـ عـنـ عـمـلـ الغـيرـ حـقـ الرـجـوعـ عـلـىـ هـذـاـ الغـيرـ مـسـؤـلاًـ عـنـ تـعـويـضـ الضـرـرـ".

وتـتصـ المـادةـ (١) مـنـ قـانـونـ إـثـبـاتـ الـلتـزـامـ، وـعـلـىـ المـدـيـنـ إـثـبـاتـ التـخلـصـ مـنـهـ.

لـسـنةـ ١٩٦٨ـ عـلـىـ أـنـ: "عـلـىـ الدـائـنـ إـثـبـاتـ الـلتـزـامـ، وـعـلـىـ المـدـيـنـ إـثـبـاتـ التـخلـصـ مـنـهـ". وـاستـظـهـرـتـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ -ـ مـاـ تـقـدـمـ -ـ أـنـ المـسـؤـولـيـةـ التـقـصـيـرـيـةـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ (١٦٣) مـنـ القـانـونـ المـدنـيـ

تـقـومـ عـلـىـ توـافـرـ أـركـانـ ثـلـاثـةـ، هـيـ: الـخـطـأـ، وـالـضـرـرـ، وـعـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـهـمـاـ. فـيـ حـينـ تـقـومـ مـسـؤـولـيـةـ المـتبـوعـ عـنـ الضـرـرـ الذـىـ يـحـدـثـهـ تـابـعـهـ بـعـملـهـ غـيرـ المـشـروعـ طـبـقـاـ لـنـصـ المـادـةـ (١٧٤) مـنـ ذاتـ القـانـونـ عـلـىـ أـسـاسـ مـغـايـرـ؛ـ إـذـ يـكـفـىـ لـقـيـامـ هـذـهـ المـسـؤـولـيـةـ إـثـبـاتـ وـقـوـعـ الـعـمـلـ غـيرـ المـشـروعـ مـنـ تـابـعـ حـالـ تـأـديـةـ وـظـيـفـتـهـ أوـ بـسـبـبـهاـ،ـ وـتـقـومـ رـابـطـةـ التـبـعـيـةـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ المـتبـوعـ حـرـاًـ فـيـ اـخـتـيـارـ تـابـعـهـ متـىـ كـانـ لـهـ عـلـىـ سـلـطـةـ فـعـلـيـةـ فـيـ الإـشـرافـ وـالـتـوجـيهـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ مـسـؤـولـيـةـ المـتبـوعـ عـنـ أـعـمـالـ تـابـعـهـ غـيرـ المـشـروعـ هـيـ مـسـؤـولـيـةـ مـرـدـهـاـ إـلـىـ الـعـمـلـ غـيرـ المـشـروعـ، وـهـىـ لـاـ تـقـومـ فـيـ المـتبـوعـ إـلـاـ حـيـثـ تـتـحـقـقـ مـسـؤـولـيـتـهـ بـنـاءـ عـلـىـ خـطـأـ وـاجـبـ إـثـبـاتـهـ لـاـ بـنـاءـ عـلـىـ خـطـأـ مـفـتـرـضـ.

كـماـ اـسـتـظـهـرـتـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ -ـ وـعـلـىـ مـاـ جـرـىـ بـهـ إـفـاؤـهـاـ -ـ أـنـ المـسـؤـولـيـةـ المـدنـيـةـ عـنـ فـعـلـ الغـيرـ،ـ وـخـصـوصـاـ مـسـؤـولـيـةـ المـتبـوعـ عـنـ أـعـمـالـ تـابـعـهـ،ـ هـيـ مـسـؤـولـيـةـ مـقرـرـةـ بـحـكمـ القـانـونـ لـمـصـلـحةـ المـضـرـورـ يـلـزـمـ لـتوـافـرـهـ قـيـامـ عـلـاقـةـ تـبـعـيـةـ بـيـنـ التـابـعـ وـالـمـتبـوعـ،ـ بـحـيثـ يـكـونـ لـلـأـخـيرـ سـلـطـةـ إـصـدارـ الأـوـامـرـ لـتـابـعـهـ لـتـوجـيهـهـ فـيـ عـمـلـهـ وـصـدـورـ خـطـأـ مـنـ التـابـعـ حـالـ تـأـديـةـهـ لـوـظـيـفـتـهـ أوـ بـسـبـبـهاـ.

كـماـ اـسـتـظـهـرـتـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ أـنـ المـشـرـعـ أـلـقـىـ بـعـبـءـ إـثـبـاتـ عـلـىـ عـاتـقـ الدـائـنـ،ـ فـعـلـيـهـ إـيدـاعـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـسـتـدـاتـ الـمـؤـيـدةـ لـادـعـائـهـ،ـ وـعـلـىـ المـدـيـنـ نـفـىـ هـذـاـ الـادـعـاءـ،ـ فـإـذـاـ تـخـلـفـ المـدـيـنـ عـنـ تـقـدـيمـ مـاـ يـنـفـىـ اـدـعـاءـ الدـائـنـ قـامـتـ قـرـيـنةـ عـلـىـ مـقـضـاـهـاـ دـمـرـأـهـ ذـمـتـهـ مـنـ هـذـاـ الـلتـزـامـ،ـ وـوـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـلـوـفـاءـ بـهـ.

وـمـنـ حـيـثـ إـنـهـ لـمـ كـانـ الثـابـتـ مـنـ الـأـورـاقـ أـنـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـنـظـافـةـ وـتـجـمـيلـ الـقـاهـرـةـ قدـ حـرـرـتـ وـمـتـارـيخـ ٢٠١٧/٢/٩ـ

الـمـحـضـرـ رقمـ ٨٣٧ـ لـسـنةـ ٢٠١٧ـ جـنـحـ حـلـوانـ ضـدـ السـيـدـ /ـ مـديـرـ بنـكـ تـابـعـهـ اـلـمـصـاصـيـعـيـ -ـ بـصـفـتـهـ -ـ



تهمه فيه بتقليم عدد (٤) أشجار فيكس نتدا مملوكة لها - بدائرة قسم شرطة حلوان، وكانت تحريات نيابة حلوان الجزئية قد انتهت إلى أن السيد/ محمد حسن على، هو من أحدث هذه التلفيات للأشجار - محل النزاع الماثل - وصدر ضد المذكور الأمر الجنائي رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠١٧ جنح حلوان بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٢ متضمناً تغريم مبلغ خمسمائه جنيه والمصاريف، وكان كتاب بنك ناصر الاجتماعي الوارد إلى إدارة الفتوى المختصة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ بالرد على النزاع الماثل قد أفاد بأن الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي غير مسؤولة عن هذه التلفيات لعدم قيامها أو أحد تابعيها بذلك العمل المنسوب إليها والمطالب بالتعويض عنه، وأن السيد/ محمد حسن على، هو من أحدث هذه التلفيات وهو من غير العاملين أو التابعين لها، وإذ خلت الأوراق مما يثبت خطأ أحد تابعي بنك ناصر الاجتماعي في شأن الواقعة محل النزاع الماثل، ولم تقدم الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة دليلاً على ذلك يساند ادعاءها، ومن ثم ينتفي ركن الخطأ في جانب بنك ناصر الاجتماعي أو جانب أحد تابعيه، وتنتفي بذلك مسؤوليته، ويتعين والحال كذلك رفض المطالبة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة لبنك ناصر الاجتماعي بأداء مبلغ (٢٠٠٠) جنيه قيمة التلفيات التي نتجت عن تقليم عدد (٤) أشجار فيكس نتدا ملك الهيئة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٩، ٣، ١٤

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار

بخيت محمد محمد إسماعيل
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة
مجلس الدولة وأئمه الجمعية العمومية
للسنة لعام والتاسع عشر والستون